A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/152

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) ٤

القضية ١٤٢٣: اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا في بومباي، استئناف شركات رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢، *Masumi SA Investment LLC* ضد *Keystone Realtors and ors* (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) ٤

القضية ١٤٢٤: المواد الخامسة، والخامسة (١) (أ)، والخامسة (١) (د)، والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا الاتحادية في الهند، الاستئناف المدني رقم ٧٠١٩ لسنة ٢٠٠٥، شركة *Bharat Aluminium Co.* ضد شركة *Kaiser Aluminium Technical Service, Inc.* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) ٥

القضية ١٤٢٥: اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا في دلهي، نيودلهي، التماس تنفيذ رقم ٣٨٦/٠٨ وطلبات تنفيذ أرقام ٤٥١/٢٠١٠ و٤٠٤–٧٠٥/٢٠٠٩ و٧٧/٢٠١٠، *Penn Racquet Sports* ضد *Mayor International Ltd* (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) ٧

القضية ١٤٢٦: اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا في دلهي، نيودلهي، القضية المدنية رقم ٢٤٤٧/٢٠٠٠ والطلب المؤقت رقم ١٢٣٣٢/٢٠٠٨، شركة *Fittydent International GmbH* ضد شركة *Brawn Laboratories Ltd* (١١ أيار/مايو ٢٠١٠). ٨

القضية ١٤٢٧: اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا في مدراس، الطلب رقم ٢٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨، والطلب رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠٠٨، والطلب الأصلي رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨ والطلب رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٨، *Ramasamy Athapan* و *Nandakumar Athappan* ضد أمانة المحكمة، غرفة التجارة الدولية (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ١٠

210115 V.14-07563 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

القضية ١٤٢٨: المادتان الثانية والثالثة (٢) من اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا الاتحادية في الهند، الاستئناف المدني رقم ٦٠٣٩ لسنة ٢٠٠٨، *M/S Unissi (India) Pvt Ltd* ضد *Post Graduate Institute of Medical Education and Research* (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ١١

القضية ١٤٢٩: اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا الاتحادية في الهند، الاستئناف المدني رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٨، *Venture Global Engineering* ضد *Satyam Computer Svcs. Ltd. & Anr.* (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ١٣

القضية ١٤٣٠: اتفاقية نيويورك – الهند: المحكمة العليا في بومباي، استئناف شركات رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢، *JS Ocean Liner LLC* ضد *MV Golden Progress*؛ *Abhoul Marine LLC* (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ١٤

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيِّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠١٤
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٤٢٣: اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا في بومباي

استئناف مقدَّم من شركة، رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢

Masumi SA Investment LLC ضد *Keystone Realtors and ors*

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org(١)

أبرمت شركة Masumi SA Investment LLC ("Masumi") اتفاق مساهمين مع شركة Keystone Realtors ("Keystone")، ينصُّ على التحكيم في مومباي. ورفعت شركة Masumi شكوى لدى مجلس قانون الشركات زاعمة فيها أنَّ شركة Keystone والمدَّعى عليهم الآخرين أساؤوا إدارة شؤون بعض شركات المدَّعى عليه. وقدَّم المدَّعى عليه الثاني طلباً لدى مجلس قانون الشركات بموجب المادة ٨ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ ("قانون سنة ١٩٩٦") بأن يُحال الإجراء إلى التحكيم. وأيَّد مجلس قانون الشركات طلب المدَّعى عليه الثاني وأوقف الإجراءات المعروضة عليه، محيلاً المسألة إلى التحكيم. وتقدَّمت شركة Masumi إلى المحكمة العليا في بومباي بطلب لاستئناف قرار مجلس قانون الشركات استناداً إلى المادة ١٠ واو من قانون الشركات لسنة ١٩٥٦ الذي يسمح "لأيِّ شخص متضرِّر من أيِّ قرار أو أمر صادر عن مجلس قانون الشركات بتقديم استئناف إلى المحكمة العليا"، كما لاحظت المحكمة.

ورفضت المحكمة العليا في بومباي طلب شركة Masumi وأمرت بإحالة المسألة إلى التحكيم. واستندت المحكمة العليا، لدى التوصُّل إلى هذا الاستنتاج، إلى المادة ٣٧ من قانون سنة ١٩٩٦، وهو جزء رأت المحكمة العليا أنه يبيِّن الحالات التي يجوز فيها استئناف أمر المحكمة

---

(١) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

عندما يتعلق بالتحكيم. ومن المهم أنَّ المحكمة العليا أشارت إلى المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٩٦ الذي "ينطبق على التحكيم الدولي الخاضع لاتفاقية نيويورك"، كما لاحظت المحكمة العليا. ولاحظت المحكمة العليا أنه، بموجب المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٩٦، لا يمكن الاستئناف ضد أمر ما إلاَّ إذا نصَّ هذا الأمر على رفض إحالة المسألة إلى التحكيم؛ أمَّا عندما يقضي الأمر بأن تحال المسألة إلى التحكيم، فإنَّ المادة ٥٠ لا تسمح بالاستئناف. واعتمدت المحكمة العليا على الحكم الوارد في المادة ٥٠ على سبيل القياس لإيضاح أثر المادة ٣٧. وفي الختام، رأت المحكمة العليا أنَّ قانون سنة ١٩٩٦ "قانون قائم بذاته وكامل وشامل من جميع النواحي". ورأت المحكمة أنه، نظراً إلى أنَّ المادة ٣٧ لا تشير إلى حق الاستئناف ضد أمر يحيل الأطراف إلى التحكيم، فإنَّ مثل ذلك الانتصاف غير وارد في هذه القضية.

القضية ١٤٢٤: المواد الخامسة، والخامسة (١) (أ)، والخامسة (١) (د)، والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا الاتحادية في الهند

الاستئناف المدني رقم ٧٠١٩ لسنة ٢٠٠٥

شركة *Bharat Aluminium Co.* ضد شركة *Kaiser Aluminium Technical Service, Inc.*

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org[٢]

أبرمت شركة Bharat Aluminium Co ("Bharat") عقداً مع شركة Kaiser Aluminium Technical Service, Inc. ("Kaiser") من أجل توريد وتركيب نظام حاسوبي، ينصُّ على التحكيم في لندن، ويخضع للقانون الهندي. ونشأ نزاع، فباشرت شركة Kaiser إجراءات تحكيم انتهت بصدور قراريْ تحكيم لصالحها. وقدَّمت شركة Bharat طلبات إلى محكمة مقاطعة بيلاسبور في الهند من أجل إبطال قراريْ التحكيم المذكورين. ووفقاً لما ذكرته شركة Bharat،

(٢) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتِّساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمَّت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

فإنَّ الجزء الأول من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ ("قانون سنة ١٩٩٦") ينطبق أيضاً على قرارات التحكيم الصادرة في إجراءات التحكيم التي يكون مقرُّها خارج الهند، ممَّا يسمح لشركة Bharat بالتقدم بطلب لنقض قرارات التحكيم. كما احتجَّت شركة Bharat بأنَّ صيغة "أبطلته أو علَّقته سلطة مختصة في البلد الذي استند قرار التحكيم إلى قانونه" الواردة في المادة ٤٨ (١) (هـ) من قانون سنة ١٩٩٦ (التي تجسِّد المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك) تخوِّل المحاكم الهندية حقَّ إلغاء قرارات التحكيم الصادرة في لندن. والسبب في ذلك، حسب شركة Bharat، أنَّ القانون الذي استُند إليه في إصدار قراريْ التحكيم هو القانون الهندي، إذ هو القانون الواجب التطبيق على العقد. ورفض قاضي محكمة المقاطعة طلب شركة Bharat فاستأنفت هذه الشركة أمام المحكمة العليا في تشاتيسغار، بيلاسبور. ثمَّ رفضت المحكمة العليا استئناف شركة Bharat فاستأنفت هذه الشركة أمام المحكمة العليا الاتحادية.

ورفضت المحكمة العليا الاتحادية استئناف شركة Bharat، مؤكِّدةً أنَّ عبارة "الذي استند قرار التحكيم" إلى قانونه، الواردة في المادة ٤٨ (١) (هـ) من قانون سنة ١٩٩٦، تشير إلى القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، وليس إلى القانون الذي يحكم العقد أو القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم. وأشارت المحكمة العليا الاتحادية صراحةً إلى أنَّ المادة الخامسة "أُدمجت ماديًّا" في المادة ٤٨ من قانون سنة ١٩٩٦، مشيرةً إلى أنَّ الطرف الذي يسعى إلى الاعتراض على إنفاذ قرار التحكيم هو الذي يتعيَّن عليه أن يثبت سبباً أو أكثر من الأسباب المبيَّنة في المادتين ٤٨ (١) و٤٨ (٢) من قانون سنة ١٩٩٦. ورأت المحكمة العليا أنَّ اتفاقية نيويورك ترسي "صلة إقليمية" بين مكان التحكيم والقانون الذي يحكم ذلك التحكيم، كما يتَّضح من المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك التي تشير إلى "قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم" والمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك التي تشير إلى "قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم". وبناءً على ذلك، رأت المحكمة العليا أنَّ الجزء الأول من قانون سنة ١٩٩٦ لا ينطبق سوى على إجراءات التحكيم الداخلية، أيْ - وفقاً للمحكمة العليا - الإجراءات التي تكون الهند مقرها. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنَّ الجزء الثاني من قانون سنة ١٩٩٦ لا يتناول سوى إجراءات الإنفاذ في الهند ولا يتناول الاعتراض على صحة قرارات التحكيم الصادرة خارج الهند. وأشارت المحكمة صراحةً إلى المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك عند تفسير المادة ٤٨ (١) (هـ) من قانون سنة ١٩٩٦، ورفضت حجَّة شركة Bharat القائلة بأنه يحقُّ للسلطة التشريعية في الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك أن تنصَّ على الحالات التي يمكن فيها إلغاء قرار التحكيم الصادر في أماكن أخرى غير المكانين المنصوص عليهما في المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك. ورأت المحكمة أنَّ الموضعين اللذين يمكن فيهما إلغاء

قرار التحكيم عملاً بالمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك هما ولايتان قضائيتان بديلتان وليستا متزامنتين: فمحكمة المكان الذي استند قرار التحكيم إلى قانونه تُخوَّلُ لها صلاحيةُ إلغاء قرار التحكيم (ما أسمته المحكمة العليا الاتحادية "البديل الثاني") في حالة واحدة وهي عندما لا تخوَّل لمحكمة المقر صلاحيةُ إلغاء قرار التحكيم بموجب قانونها الوطني (ما أسمته المحكمة العليا الاتحادية "البديل الأول"). وخشيت المحكمة من أنَّ أيَّ تفسير آخر من شأنه أن يؤدِّي إلى "فوضى ناشئة عن نظامين قضائيين في بلدين مختلفين يمارسان اختصاصاً متزامناً على النزاع ذاته"، الأمر الذي من شأنه أن يقوِّض السياسة التي تتوخَّاها اتفاقية نيويورك. ولاحظت المحكمة العليا الاتحادية أنَّ إلغاء قرار التحكيم من قِبل محاكم المكان الذي استند قرار التحكيم إلى قانونه "أمر غير مألوف ونادر للغاية ". وأخيراً، لاحظت المحكمة العليا الاتحادية أنَّ قانون سنة ١٩٩٦ لا يتناول قرارات التحكيم الصادرة خارج الهند سوى في الدول غير الأطراف في اتفاقية نيويورك. وفي هذه الحالات، أكَّدت المحكمة أنه لا الجزء الأول ولا الجزء الثاني من قانون سنة ١٩٩٦ ينطبقان، على اعتبار أنَّ المادة ٤٤ من قانون سنة ١٩٩٦ (المنفِّذة للمادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك) تقصر تطبيق الجزء الثاني على قرارات التحكيم الصادرة عملاً باتفاق تنطبق عليه اتفاقية نيويورك، بما في ذلك التحفُّظ الخاص بالمعاملة بالمثل. والمخرج من هذه الثغرة، في رأي المحكمة العليا الاتحادية، يكمن في سَنِّ البرلمان للتشريعات الملائمة.

القضية ١٤٢٥: اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا في دلهي، نيودلهي

التماس تنفيذ رقم ٠٨/٣٨٦ وطلبات تنفيذ أرقام ٢٠١٠/٤٥١ و٧٠٤-٢٠٠٩/٧٠٥ و٢٠١٠/٧٧

Penn Racquet Sports ضد *Mayor International Ltd*

١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org[٣]

(٣) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتِّساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمَّت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

أبرمت شركة Penn Racquet Sports ("Penn")، وهي شركة مؤسَّسة في الولايات المتحدة الأمريكية) عقداً مع شركة Mayor International Ltd ("Mayor")، وهي شركة مؤسَّسة في الهند) تمنح بموجبه شركة Penn شركة Mayor ترخيصاً باستخدام علامتها التجارية، وينصُّ على التحكيم برعاية غرفة التجارة الدولية في باريس. ونصَّ العقد على أن يخضع للقانون النمساوي. ونشأ نزاع فاستهلّت شركة Penn إجراءات تحكيم انتهت بصدور قرار لصالحها. وعندما سعت شركة Penn إلى إنفاذ قرار التحكيم في الهند، رفضت شركة Mayor التنفيذ بدعوى أنَّ إنفاذ قرار التحكيم سيكون منافياً للنظام العام، عملاً بالمادة ٤٨ (٢) (ب) من قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦ ("قانون سنة ١٩٩٦") (المجسِّد للمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك)، لأنَّ قرار المحكَّم يستند إلى تفسير للعقد يتعارض مع الأحكام الصريحة للعقد. كما حاجَّت شركة Mayor بأنها لم تتمكَّن من تقديم مرافعتها.

وأمرت المحكمة العليا في دلهي بإنفاذ قرار التحكيم، رافضةً حجج شركة Mayor ومعتبرةً أنه عندما يكون قرار التحكيم الأجنبي قابلاً للإنفاذ بموجب الجزء الثاني من قانون التحكيم، اعتبر ذلك القرار بمثابة مرسوم صادر عن المحكمة. وفي رأي المحكمة، فإنَّ لمصطلح "النظام العام للهند"، الوارد في المادة ٤٨ (٢) (ب) من قانون سنة ١٩٩٦ معنى ضيِّقاً مقارنة بالمصطلح نفسه عندما يُستخدم في إنفاذ قرارات التحكيم المحلية. واعتبرت المحكمة العليا أنَّ تفسير العقد مسألة متروكة كلها لهيئة التحكيم، ومن ثمَّ فإنَّ المحكمة التي تُدعى إلى إنفاذ التحكيم ينبغي أن لا تتدخل في قرار التحكيم على أساس أنَّ هيئة التحكيم اعتمدت تفسيراً معيَّناً لعقد من العقود، ما لم يمكن إثبات أنَّ التفسير التعاقدي المُشتكى منه يتعارض مع الشروط التعاقدية كما تمَّ تفسيرها في إطار القانون الواجب التطبيق. ورأت المحكمة أنَّ القانون المنطبق هو قانون النمسا، ولذلك فإنَّ طلبات شركة Mayor التي ركَّزت على قانون الهند لا يُعتدَّ بها. وأخيراً، اعتبر القاضي أنَّ "النظام العام" يعني "المبادئ الأساسية للقانون الهندي". وختم القاضي بالتأكيد على أنَّ قرار التحكيم النقدي ضد كيان هندي بسبب معاملاته التجارية لا يجعل قرار التحكيم مناقضاً لمصالح الهند أو متعارضاً مع العدالة أو الأخلاق.

القضية ١٤٢٦: اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا في دلهي، نيودلهي

القضية المدنية رقم ٢٠٠٠/٢٤٤٧ والطلب المؤقت رقم ٢٠٠٨/١٢٣٣٢

شركة *Fittydent International GmbH* ضد شركة *Brawn Laboratories Ltd.*

١١ أيار/مايو ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org[(٤)]

أبرمت شركة Fittydent International GmbH ("Fittydent") عقداً مع شركة Brawn Laboratories Ltd ("Brawn") تمنح بموجبه إلى شركة Brawn رخصةً لصنع وبيع منتجات شركة Fittydent في الهند، ينصُّ على التحكيم بمقتضى قواعد غرفة التجارة الدولية. ونشأ نزاع بين الطرفين فاستهلَّت شركة Fittydent إجراءات تحكيم انتهت بصدور قرار لصالحها. وسعت شركة Fittydent إلى إنفاذ قرار التحكيم في الهند، وهو طلب رفضته Brawn بدعوى أنه، عملاً بالمادة ٤٨ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ ("قانون سنة ١٩٩٦") (المجسِّدة للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك)، سيكون إنفاذ قرار التحكيم منافياً للنظام العام. ووفقاً لشركة Brawn، فإنَّ الإنفاذ سيكون منافياً للنظام العام لأسباب ثلاثة: '١' نظراً لأنَّ العقد المبرم بين الطرفين والذي استند إليه قرار التحكيم يخضع لموافقة (موافقات) حكومة الهند و/أو المصرف الاحتياطي في الهند، وحيث إنَّ هذه الموافقة (الموافقات) لم تحصل، فإنَّ العقد يُعَدُّ باطلا ولا تترتَّب عليه أيُّ التزامات قانونية؛ و'٢' لأنَّ قرار التحكيم أمر بدفع تعويضات إلى شركة Fittydent بما يجسد التعويض الكامل بموجب العقد في ظروف لم تقم فيها شركة Fittydent بأداء بعض التزاماتها بموجب العقد؛ وأخيراً، '٣' نظراً لأنَّ التعويضات الممنوحة تضمَّنت رسوم ترخيص لا تستوجبها شروط العقد. وأخيراً، احتجَّت شركة Brawn بأنَّ سعر الفائدة الذي فرضه المحكَّم بنسبة ٨،٥ في المائة ربوي ومفرط.

ورفضت المحكمة العليا في دلهي وقف إنفاذ قرار التحكيم، معتبرةً أنَّ الحجج التي ساقتها شركة Brawn لا يثبت أيٌّ منها أنَّ الإنفاذ سوف يتعارض مع النظام العام، ولكنها عدَّلت مع ذلك سعر الفائدة إلى ٢ في المائة. ورأت المحكمة العليا أنَّ مسؤولية الحصول على الموافقة (الموافقات) المذكورة تقع على عاتق شركة Brawn، ومن ثمَّ، استناداً إلى ذلك الرأي، لا يمكن لطرف مقصر أن يستفيد من خطأ ارتكبه. وشدَّد القاضي الموقَّر على أنَّ

(٤) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتِّساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمَّت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

المحكَّم استنتج أنَّ شركة Brawn أخلَّت بالتزاماتها التعاقدية بعدم الحصول على الموافقة (الموافقات) اللازمة. واعتبرت المحكمة رأي المحكَّم مقبولاً ورأت، إضافة إلى ذلك، أنَّ المادة ٤٨ من قانون سنة ١٩٩٦ تمنع المحكمة المنفِّذة من التدخُّل في آراء المحكَّم. وبالانتقال إلى مفهوم النظام العام، لاحظ القاضي ضرورة قراءته من منظور ضيِّق باعتباره يمثل المبادئ الأساسية للقانون في الهند. ورأى القاضي أنَّ التفسير الموسَّع لمفهوم النظام العام من شأنه أن يبطل النيَّة الأساسية لاتفاقية نيويورك المتمثِّلة في إزالة العقبات أمام الإنفاذ. كما رفضت المحكمة العليا الحجَّتين الثانية والثالثة اللتين ساقتهما شركة Brawn واعتبرت مجدَّداً أنَّ المحكَّم نظر في المسائل التي أثارتها شركة Brawn ووجدها، وفقاً لتفسير المحكَّم للعقد، في غير صالح شركة Brawn. وفي رأي المحكمة أنَّ تلك مسائل تتعلق بالواقع، خارج نطاق المحكمة القائمة بالإنفاذ عند التعامل مع الدعوى المرفوعة في إطار المادتين ٤٨ و٤٩ من قانون سنة ١٩٩٦. واعتبر القاضي الموقَّر أنَّ من الملائم تعديل سعر الفائدة إلى ٢ في المائة، وأعلن أنَّ قرار التحكيم قابل للإنفاذ بسعر الفائدة المخفَّض.

القضية ١٤٢٧: اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا في مدراس

الطلب رقم ٢٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨، والطلب رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠٠٨، والطلب الأصلي رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨ والطلب رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٨

Ramasamy Athapan و *Nandakumar Athappan* ضد أمانة المحكمة، غرفة التجارة الدولية

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org[٥]

أبرم المدَّعون (الهند) اتفاقاً بشأن مشروع مشترك مع عدَّة شركات موجودة في بلدان مختلفة، واتَّفقوا على إحالة أيِّ نزاعات إلى التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس بموجب

(٥) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتِّساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمَّت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

القانون الهندي. وعقب نشوء نزاع، وبعد بدء إجراءات جنائية ومدنية ضد المدَّعين وبعض المدَّعى عليهم، التمس اثنان من المدَّعى عليهم (السادس والعاشر) التحكيم في باريس. واعترض المدَّعون وبعض المدَّعى عليهم على التحكيم محتجِّين بأمور منها أنَّ اتفاق التحكيم باطل وغير فعَّال وغير قابل للتنفيذ بموجب المادة ٤٥ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ في الهند ("القانون") (الذي أدرج مباشرة المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك).

ومنعت المحكمة المدَّعى عليهما السادس والعاشر من إحالة المسألة إلى التحكيم، على أساس أنَّ قرارهما رفع العديد من الدعاوى المدنية والجنائية أمام المحاكم الهندية يبطل عمل اتفاق التحكيم بموجب المادة ٤٥ من القانون. وعلى الرغم من أنَّ الاتفاق لم يكن باطلاً أو غير قابل للتنفيذ بموجب قانون العقود الهندي، فقد وجدت المحكمة أنَّ المدَّعى عليهم يبطلون الغرض من شرط التحكيم برفع عدَّة دعاوى قبل إحالة المسألة إلى التحكيم، وأنَّ هذه الإجراءات تلغي قدرتهم على الاحتجاج بالشرط هنا. كما لاحظت المحكمة أنَّ المدَّعين لم يذعنوا للولاية القضائية لهيئة التحكيم من خلال طلب وقف التحكيم، ولذا فإنَّ إصدار أمر زجري مناسب في هذه القضية.

القضية ١٤٢٨: المادتان الثانية والثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا الاتحادية في الهند

الاستئناف المدني رقم ٦٠٣٩ لسنة ٢٠٠٨

M/S Unissi (India) Pvt Ltd ضد *Post Graduate Institute of Medical Education and Research*

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org[٦]

(٦) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتِّساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمَّت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

تقدَّمت شركة M/S Unissi (India) Pvt Ltd ("Unissi") بعرض في مناقصة طرحها المعهد العالي للتدريس والأبحاث ("المعهد") قبله المعهد وأرسل طلبات شراء نفَّذتها شركة Unissi بإرسال المعدات المناسبة. وطلب المعهد، بعد تلقِّي المعدات وتركيبها، تنفيذ اتفاق يتضمَّن شرط تحكيم. ووقَّعت شركة Unissi على الاتفاق، وأرسلته إلى المعهد، بيد أنَّ المعهد لم يُعِده مشفوعاً بتوقيعه إلى Unissi. وعلاوة على ذلك، لم يدفع المعهد أيَّ مبلغ مقابل المعدات التي تلقاها وركَّبها واستخدمها. واعتبرت شركة Unissi أنه لا بدَّ من إحالة المسألة إلى التحكيم، زاعمةً وجود عقد منفَّذ على النحو الواجب يتضمَّن شرط تحكيم. وادَّعى المعهد أنَّ الطرفين لم يبرما أيَّ اتفاق تحكيم. كما أبلغ شركة Unissi بأنَّ لجنةً تقنيةً تابعةً له لم توافق على شراء وتركيب المعدات، ممَّا أدَّى إلى رفض المعدات. وتقدَّمت شركة Unissi بطلب إلى محكمة المقاطعة الإضافية في شانديغار من أجل تعيين محكَّم. وقضت هذه المحكمة أنه لا يوجد اتفاق منفَّذ بين الطرفين، فرفضت طلب شركة Unissi بتعيين محكَّم. واعتبرت محكمة المقاطعة الإضافية أنَّ شروط المادة ٧ من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ ("قانون ١٩٩٦") (التي أدمجت المادتين الثانية (١) و(٢) من اتفاقية نيويورك، بصيغة معدَّلة) لم يتم الوفاء بها. واستأنفت شركة Unissi هذا القرار أمام المحكمة العليا الاتحادية.

وقبلت المحكمة العليا الاتحادية استئناف Unissi، ونقضت قرار محكمة المقاطعة الإضافية في شانديغار، وأمرت بتعيين محكَّم. ووفقاً للمحكمة العليا الاتحادية، فإنَّ موضوع المادة ٧ من قانون سنة ١٩٩٦ هو نفس موضوع المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. واستنادا إلى قرار سابق يفسر المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، رأت المحكمة العليا الاتحادية أنَّ "الاتفاق المكتوب" يمكن أن يعني '١' عقداً يتضمَّن شرط تحكيم؛ أو '٢' اتفاق تحكيم موقَّعا عليه من الطرفين؛ أو '٣' شرط تحكيم في عقد وراد في رسائل أو برقيات متبادلة؛ أو '٤' اتفاق تحكيم وارد في رسائل أو برقيات متبادلة. وفيما يتعلق بوقائع القضية، رأت المحكمة العليا الاتحادية أنَّ شركة Unissi قد أرسلت الاتفاق المتضمَّن شرط التحكيم بعد توقيعه على النحو الواجب؛ لكنَّ المعهد هو الذي لم يُعِد الاتفاق المبرم مشفوعاً بتوقيعه. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة العليا أنَّ المعهد استخدم الآلات لمدة نحو سنة قبل أن يعيدها إلى شركة Unissi. وفي رأي المحكمة العليا الاتحادية، فإنَّ عرض العطاء الذي قدَّمته شركة Unissi، الذي تضمَّن شرط تحكيم، وطلب التوريد الذي قدَّمه المعهد فيما بعد، يعنيان أنَّ الطرفين أبرما اتفاق تحكيم. ومن المهم أيضاً، في نظر المحكمة، أنَّ عطاء شركة Unissi تمَّ قبوله وأنَّ هذه الشركة تصرَّفت على أساسه. ورأت المحكمة أنه ينبغي ألاَّ يُسمح للمعهد "بالتملُّص" من اتفاق التحكيم بين الطرفين.

القضية ١٤٢٩: اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا الاتحادية في الهند

الاستئناف المدني رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٨

Satyam Computer Svcs. Ltd. & Anr. ضد *Venture Global Engineering*

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org[(٧)]

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبرمت شركة Venture Global Engineering ("VGE")، وهي شركة مسجَّلة في الولايات المتحدة) اتفاق مشروع مشترك مع شركة Satyam Computer Services (شركة هندية)، واتَّفقتا على اللجوء إلى التحكيم في أيِّ نزاع أمام هيئة لندن للتحكيم الدولي. وأفضى نزاع لاحق إلى صدور قرار تحكيم في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لصالح شركة Satyam. وحصلت هذه الشركة على إذن بتنفيذ قرار التحكيم في ميشيغن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأكَّدت الدائرة السادسة هذا القرار في أيار/مايو ٢٠٠٧. غير أنَّ شركة VGE كانت قبل ذلك قد باشرت إجراءات في الهند لاستصدار أمر زجري بالدفع وإلغاء قرار التحكيم، وحصلت على أمر زجري دائم في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واستأنفت شركة Satyam، وأصدرت المحكمة العليا أمرا بتعليق مؤقَّت للأمر الزجري. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا أيضاً استئناف شركة VGE لقرار يرفض الإلغاء، معتبرةً أنَّ الجزء الثاني من قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ ("القانون") في الهند (المنفِّذ لاتفاقية نيويورك) لا يسمح للمحاكم الهندية بإبطال قرار التحكيم الأجنبي. ورأت المحكمة أنَّ الجزء الأول من القانون، الذي يسمح للمحاكم الهندية بإبطال قرارات التحكيم لأسباب تتعلق بالنظام العام، لا ينطبق على قرارات التحكيم الأجنبية.

وألغت المحكمة العليا الاتحادية الحكم الصادر عن المحكمة العليا معتبرةً أنه يمكن الطعن في قرارات التحكيم الأجنبية في الهند بموجب القانون، ما لم يتَّفق الطرفان على خلاف ذلك.

---

(٧) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتِّساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمَّت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

وأكَّدت المحكمة رأيها السابق في قضية شركة Bhatia International لسنة ٢٠٠٢، والذي مفاده أنَّ أحكام التحكيم العامة الواردة في الجزء الأول من القانون تنطبق على إجراءات التحكيم التي تباشر في الخارج، إلاَّ إذا استبعد الطرفان صراحةً هذا الجزء. وردَّت القضية إلى المحكمة الأدنى درجة للبتِّ في مدى انتهاك قرار التحكيم للقانون الهندي، ومن ثمَّ للأحكام الهندية المتعلقة بالنظام العام. ورأت كذلك أنَّ الإجراءات في الولايات المتحدة لا يترتَّب عليها أثر لأنَّ الأمر الزجري في الهند صدر قبل قرار محكمة مقاطعة ميشيغن.

القضية ١٤٣٠: اتفاقية نيويورك

الهند: المحكمة العليا في بومباي

استئناف شركات رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢

JS Ocean Liner LLC ضد *MV Golden Progress*؛ *Abhoul Marine LLC*

٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://judis.nic.in

نُشرت الخلاصة في العنوان الشبكي www.newyorkconvention1958.org[(٨)]

أبرمت شركة JS Ocean Liner ("JS") مشارطة استئجار مع شركة Abhoul marine ("Abhoul") بشأن استئجار MV Golden Progress، وهي سفينة تملكها شركة Abhoul. ونصَّت مشارطة الاستئجار على التحكيم في لندن. واستهلَّت شركة JS إجراءات التحكيم في لندن، مدَّعيةً أنَّ السفينة لم تمتثل لشروط مشارطة الاستئجار. كما رفعت شركة JS دعوى عينية أمام المحكمة العليا في بومباي مطالبة بحجز السفينة لإجبار شركة Abhoul على تعويض شركة JS عن الخسائر التي تكبَّدتها. ومن ناحية أخرى، ادَّعت شركة JS أنه ينبغي حجز السفينة على سبيل ذلك الضمان فيما يخصُّ إجراءات التحكيم التي بوشرت في لندن، عملا بالمادة ٩، بشأن التدابير المؤقَّتة، من قانون التوفيق والتحكيم لسنة ١٩٩٦ ("قانون سنة ١٩٩٦"). وأصدر القاضي الوحيد في المحكمة العليا قراره لصالح المدَّعى عليهم؛ ونقضت

(٨) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمِّل للقضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. والخلاصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميًّا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتِّساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، تمَّت المحافظة على القواعد التحريرية لذلك الموقع الشبكي حتى عندما تختلف عن القواعد التحريرية لنظام كلاوت.

الهيئة العليا للمحكمة قراره وحكمت لصالح JS. واستأنف المدَّعى عليهم قرار الهيئة العليا أمام المحكمة العليا.

ورفضت المحكمة العليا في بومباي الاستئناف، معتبرةً أنَّ المحكمة يمكنها أن تقبل النظر في دعوى عينية من أجل حجز سفينة عندما يكون هناك اتفاق تحكيم مبرم بين الطرفين. وفي الوقت نفسه، رأت المحكمة العليا أنَّ السفينة لا يمكن حجزها كتدبير مؤقَّت عملاً بالمادة ٩ من قانون سنة ١٩٩٦. واستشهدت المحكمة العليا، عندما قرَّرت أنها مختصة مع ذلك بالنظر في الدعوى العينية، بالمادة ٤٥ من قانون سنة ١٩٩٦ (المجسِّد للمادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك). وفي معرض التعليق على تنفيذ المادة ٤٥، أكَّدت المحكمة العليا أن لا يكون للمحكمة، في الظروف التي لا يكون فيها اتفاق التحكيم مُلغىً وباطلا أو عديم الأثر أو غير قابل للتنفيذ، الصلاحية التقديرية سوى بإحالة الطرفين إلى التحكيم، وأشارت المحكمة في الوقت نفسه إلى أنَّ الأمر متروك للمحكمة نفسها كي تقرِّر ما إذا كان اتفاق التحكيم ملغىً وباطلاً أو عديم الأثر أو غير قابل للتنفيذ. واعتبرت المحكمة العليا أنَّ ذلك يعني أنَّ المحكمة ذاتها تظلُّ محتفظةً ببعض الاختصاص. كما لاحظت المحكمة العليا أنَّ الفصل الأول من الجزء الثاني من قانون سنة ١٩٩٦ (المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من قانون سنة ١٩٩٦) "يتناول قرارات التحكيم التي تصدر بمقتضى اتفاقية نيويورك" وأنَّ المادة ٤٤ تعرِّف قرار التحكيم الأجنبي بأنه قرار التحكيم '١' عملاً باتفاق تحكيم كتابي من أجل التحكيم تنطبق عليه اتفاقية نيويورك؛ و'٢' في إقليم يطبق أيضاً اتفاقية نيويورك، على النحو المبيَّن في إعلان صادر عن الحكومة المركزية في الهند عن طريق إشعار نُشر في الجريدة الرسمية.